

كو^٧ ماري عيراق
داد كاي بالاي نيئتياحي



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٤٦ / اتحادية / تمييز / ٢٠١٣

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٣/٣/١٢ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد الساسي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعيود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو لثمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المميز / المدعى / سثمان عبيد فارس وكيله المحامي احسان التميمي .
المميز عليه / المدعى عليه / مدير بلدية الكوفة / إضافة لوظيفته /
وكيله الموظف الحفوقي مرتضى امير حمزة .

الإدعاء

ادعى المدعى (المميز) بواسطة وكيله أمام محكمة القضاء الإداري بأنه سبق وان وضع يده على العقار المرقم (٦٨٢٣٥/٣) حي ميسان في الكوفة منذ سنة ٢٠٠٥ وقيام ببناء دار له تأويبه وعائلته ، وفي عام ٢٠١٠ اصدر مجلس محافظة النجف الاشرف القرار المرقم (٣١) لسنة ٢٠١٠ والمتضمن تمليك المتجاوزين على عقارات الدولة والتي هي بالإمكان بيعها لغرض السكن وفقاً لألية وضعتها لتبيع للمتجاوزين عندها وفق اسعار محددة ، وقد قدم طلباً الى المدعى عليه/إضافة لوظيفته يتضمن تطبيق القرار المذكور على القطعة المتجاوز عنها الا ان المدعى عليه امتنع عن الاجابة وتنفيذ القرار بحجة ان قرار مجلس المحافظة لا ينطبق على دائرته وهو غير ملزم بتطبيقه ، نظّم المدعي من قرار المدعى عليه بموجب السنظم المرقم (١٦٣٨٩) في ٢٠١٢/٨/٨ طالباً اجابة طلبه وبيعه الارض وفقاً لقرار مجلس المحافظة الا ان المدعى عليه اقام دعوى ازالة تجاوز بالعدد (٢٠١٢/ب/٦٢٧) طالباً من المدعى ازالة المنشآت التي اقامها على العقار ، اقام المدعي دعواه بتاريخ ٢٠١٢/٩/١٠ طالباً الحكم بإلزام المدعى عليه بإبطال قراره القاضي بعدم تطبيق القرار (٣١) لسنة ٢٠١٠ الصادر من مجلس محافظة النجف الاشرف

كو^٧ ماري عيراق
داد كاي بالآي نيئتيادي



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٤٦/اتحادية/تتميز/٢٠١٣

وإلزامه باتباع القرار المذكور كون مجلس المحافظة هو أعلى سلطة تشريعية في حدود المحافظة طبقاً لقانون المحافظات غير المنتظمة باقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ . ونتيجة المرافعة الحضورية العينية اصدرت محكمة القضاء الإداري بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٣ حكماً بالاتفاق يقضي بمرء دعوى المدعي، طعن المدعي (المميز) بالحكم بواسطة وكيله امام المحكمة الاتحادية العليا بموجب لائحته التمييزية المؤرخة ٢٠١٢/١٢/١٨ طالباً نقضه للأسباب الواردة فيها .

القرار

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر في القرار المميز تبين بأن موضوع الدعوى يتلخص بإصدار مجلس محافظة النجف الاشرف قراره المرقم (٣١) في ٢٠١٠/٨/١٨ والمتضمن تملك المتجاوزين على الاراضي العائدة للبلديات وفقاً للآلية المنصوص عليها في قراره أعلاه وإن المدعي كان قد وضع يده على قطعة الارض المرقمة (٣/٦٨٢٣٥) حي ميسان وحسب ماجاء في عريضة ادعوى وبعد ذلك قام المدعي عليه (المميز عليه) مدير بلدية الكوفة بتخصيص تلك القطعة الى المواطن (مكي مهدي عبد الصاحب الاعسم) وفقاً للأصول القانونية وقد سجلت بأسمه في دائرة التسجيل العقاري المختصة وقد اكتسب التسجيل شكله النهائي ، وحيث أن بلدية الكوفة قد تصرفت في ملكها وفقاً للقانون وأن مجلس محافظة النجف الاشرف لا يملك الصلاحية لإجبارها على التنازل عن ملكها ، وحيث ان صلاحيات مجلس المحافظات المنصوص عليها في البند (اولاً) من المادة (٢) والمادة (٧) من قانون المحافظات المرقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ وليس من ضمن تلك الصلاحيات إصدار تشريعات تمس أعمال دائرة ممولة ذاتياً ومرتبطة بوزارة اتحادية مما يقتضي والحالة هذد رد الدعوى لا سند لها من القانون ، وحيث ان محكمة القضاء الاداري — سارت في هذا الاتجاه — وقررت رد الدعوى عليه فيكون قرارها صحيحاً وموافقاً للقانون قرر تصديقه ورد الطعن التمييزي

كو^٧ ماري عيراق
داد كاي بالآي نيئتيجادي



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٤٦/اتحادية/تمييز/٢٠١٣

وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار استناداً لأحكام المادة (٥/ثانياً)
من قانون المحكمة الاتحادية العليا والمادة (٩٤) من الدستور في ٢٠١٣/٣/١٢ .

الرئيس
مدحت المحمود

العضو
فاروق محمد السامي

العضو
جعفر ناصر حسين

العضو
أكرم طه محمد

العضو
أكرم احمد بابان

العضو
محمد صائب النقشبندی

العضو
عبود صالح التميمي

العضو
ميخائيل شمشن قس كوركيس

العضو
حسين أبو التمن